

# دليل دعوى تعويض عن إساءة حق التقاضي: متى يتحول البلاغ الكاذب إلى مسؤولية مدنية؟

دعوى تعويض عن إساءة حق التقاضي هي الملاذ الأخير لكل من وجد نفسه محاصراً بساحات المحاكم بلا ذنب، سوى رغبة خصمه في التنكيل به.

هل شعرت يوماً بمرارة أن تُتهم بتبديد "مصاغ ذهبي" تعلم زوجتك يقيناً أنه سُرق منها منذ سنوات؟ أو أن تمنع من السفر وتفقد مصدر رزقك بسبب بلاغ كيدى؟

القانون المصري لم يقف مكتوف الأيدي أمام "اللّدّ في الخصومة"، بل وضع قواعد صارمة لردع كل من تسول له نفسه الانحراف بحق التقاضي عن مساره الأخلاقي والشرعي.

## خطواتك من البلاغ الكاذب إلى التعويض

دليل قانوني عملي لاسترداد حقوقك



عبدالعزیز حسین عمار المحامي بالنقض

عندما يتحول القانون إلى "سلاح" للظلم: الحل دعوى التعويض عن إساءة

# حق التقاضي

دعوى التعويض عن إساءة حق التقاضي هي دعوى مدنية تُرفع بناءً على المادتين 5 و163 من القانون المدني المصري.

وتُقبل الدعوى إذا ثبت أن الخصم استعمل حقه في التقاضي بنية "الإضرار المحض" بالغير، أو لتحقيق مصالح غير مشروعة، مما رتب ضرراً مادياً أو أدبياً للمدعي.

## ما هي شروط قبول دعوى التعويض عن إساءة التقاضي؟

القاعدة العامة هي أن "التقاضي حق مصون"، ولكن هذا الحق ينتهي عندما يبدأ "التعسف". لكي نربح لك دعوى التعويض، نركز على إثبات ثلاثة أركان أساسية:

### 1. ركن الخطأ (الانحراف بالحق)

لا يكفي مجرد خسارة الخصم لدعواه، بل يجب إثبات أنه كان "سوء النية".

**مثال ذلك:** أن تدعي الزوجة تبديد الذهب وهي قد حررت محضراً سابقاً بسرقة هذا الذهب في السوق! هنا يتحول الحق إلى "خطأ تقصيري" يستوجب العقاب.

### 2. ركن الضرر (المادي والأدبي)

إساءة التقاضي تسبب جروحاً غائرة، منها:

- **ضرر مادي:** مثل ضياع تذكرة طيران، فقدان وظيفة بسبب المنع من السفر، أو مصاريف سيارات نقل المنقولات المتكررة.
- **ضرر أدبي:** ألم نفسي، تشويه سمعة بين الأهل والجيران، والوصم بلقب "متهم" لسنوات.

### 3. علاقة السببية

يجب أن نثبت للمحكمة أن هذا الضرر (فقدان الوظيفة مثلاً) نتج مباشرة عن ذلك البلاغ الكاذب.

# التعويض في قضايا "قائمة المنقولات" وتبديد الذهب

تعتبر قضايا الأسرة في الزقازيق والشرقية من أكثر الميادين التي تشهد إساءة لاستعمال حق التقاضي. نرى كثيراً حالات "عناد" تتمثل في:

1. رفض استلام المنقولات رغم عرضها رسمياً أكثر من مرة.
2. ادعاء "تبديد الذهب" رغم كونه في حيازة الزوجة أو سرقة سابقاً.
3. تسجيل أحكام "غيابية" عمداً لمنع الزوج من السفر رغم ثبوت براءته.

## كيف نقدر قيمة التعويض العادل؟

في مكتبنا، نؤمن أن "الجزاء من جنس العمل". تقدير التعويض هو سلطة تقديرية للقاضي، ولكننا نعمل على تعظيم هذه القيمة عبر:

- حصر دقيق للمصاريف (أتعاب محاماة، رسوم، نفقات انتقال).
- إثبات الفرص الضائعة (كسب فاتك بسبب المنع من السفر).
- إبراز حجم الأذى النفسي الذي لحق بكرامة العميل.

"نحن نؤمن أن التعويض العادل هو الذي يعيد الضحية إلى وضعها الطبيعي، ليس فقط من الناحية المادية، بل أيضاً النفسية. نحن نعمل على إثبات الأذى النفسي الذي لحق بالعميل، ونسعى إلى تعويضه بشكل كامل، بما في ذلك التكاليف القانونية والمصاريف الأخرى التي تكبدها العميل أثناء التقاضي. نحن نؤمن أن التعويض العادل هو الذي يعيد الضحية إلى وضعها الطبيعي، ليس فقط من الناحية المادية، بل أيضاً النفسية. نحن نعمل على إثبات الأذى النفسي الذي لحق بالعميل، ونسعى إلى تعويضه بشكل كامل، بما في ذلك التكاليف القانونية والمصاريف الأخرى التي تكبدها العميل أثناء التقاضي."

## كيفية تقدير التعويض: دليلك للفرق بين الضرر المادي والأدبي

لا يقتصر التعويض في القانون المصري على مجرد "مبلغ مالي" عشوائي، بل يستند القاضي في تقديره إلى نص المادة 170 مدني التي تقضي بأن يكون التعويض مكافئاً للضرر الواقع.

نوع الضرر	ماذا يشمل؟ (أمثلة واقعية)	المستندات المطلوبة لإثباته
الضرر المادي	تكاليف نقل المنقولات، أتعاب المحاماة، خسارة تذاكر الطيران، وضياع الرواتب بسبب المنع من السفر.	فواتير رسمية، شهادة تحركات من الجوازات، عقود العمل، وإيصالات سداد الرسوم.
الضرر الأدبي	الألم النفسي الناتج عن الاتهام الكاذب، جرح الكرامة، وتشويه السمعة بين الأهل والجيران.	حكم البراءة النهائي، شهادة الشهود على تضرر السمعة، والتقارير الطبية.
الفرصة الضائعة	فوات فرصة بيع عقار بسعر مرتفع أو ضياع ترقية وظيفية بسبب الانشغال بالتقاضي الكيدي.	عقود بيع ابتدائية لم تكتمل، أو مراسلات رسمية من جهة العمل.

إن نجاح دعواك يعتمد كلياً على قدرة المحامي على حصر الأضرار التي لحقت بك بدقة وتحويلها من "ألم نفسي" أو "خسارة مالية" إلى أرقام واقعية تقبلها المحكمة.

## أحدث اتجاهات محكمة النقص في قضايا التعويض عن إساءة التقاضي

تعد أحكام محكمة النقص هي المرجعية الأسمى التي يستند إليها القضاء المصري عند الفصل في منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال حق التقاضي.

فبينما يظل حق اللجوء للقضاء مكفولاً للكافة، إلا أن المحكمة وضعت ضوابط دقيقة لمنع الانحراف بهذا الحق وتحويله إلى وسيلة للإضرار بالغير.

إليك جدول يستعرض أهم المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام النقص لدعم دعواك:

رقم الطعن / الحكم	المبدأ القانوني المقرر
الطعن رقم 1019 لسنة 61 ق	الانحراف بحق التقاضي عن غايته واستعماله كيدياً يوجب التعويض.

المبدأ القانوني المقرر	رقم الطعن / الحكم
يتحقق التعسف باللد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار.	الطعن رقم 2273 لسنة 57 ق
الموازنة بين مصلحة صاحب الحق والضرر الواقع هي موازنة مادية مجردة.	الطعن رقم 2845 لسنة 59 ق
عدم ثبوت الخطأ الجنائي لا ينفي وجود الخطأ المدني المستوجب للتعويض.	نقض مدني 19 / 12 / 1985
التعويض الجابر يشمل الخسارة المحققة والكسب الفائت للمضرور.	الطعن رقم 3535 لسنة 64 ق

## دعوى تعويض عن إساءة حق التقاضي: كيف تسترد حقلك بعد البراءة؟

صيغة دعوى تعويض عن إساءة استخدام حق التقاضي من مطلق علي مطلقته لاتهامها له زورا بتيديد المصاغ الذهبية (الذهب) المثبت بقائمة المنقولات الزوجية المذيلة بتوقيعه خلافا للحقيقة وبتعمد الاضرار به للعلم بكذب البلاغ لغرض غير مشروع وهو حبسه عن جرم لم يرتكبه

- دعوى تعويض عن إساءة المدعى عليها لحق التقاضي بتعمد الكذب للنيل والاضرار بالمدعى واستنزاف وقته وماله بادعاء مكذوب بانه قد بدد مشغولاتها الذهبية مع علمها بكذب ادعائها هذا .
- وهو ما قضت معه المحكمة الجنائية ببراءاته من هذا الاتهام الباطل .. ويؤسس المدعى دعواه على المواد 163 ، 164 ، 5 من القانون المدني

## صيغة التعويض عن اتهامات "تبيد الذهب" الباطلة: حكما وتعويضا

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ / عبد العزيز حسين عبد العزيز عمار المحامي بالنقض ومعه الاساتذة / على محمد ابو المجد ، سمر احمد عبد الله ، شروق محسن أحمد المحامون ، ايناس محمود ابو العباس ادارية الكائن مكتبة بالزقازيق

انا  
واعلنت :

السيدة / ..... المقيمة ناحية ... مركز الزقازيق مخاطبا  
مع ، ، ،

## الموضوع

دعوى تعويض عن اساءة المدعى عليها لحق التقاضى بتعمد الكذب للنيل والاضرار بالمدعى واستنزاف وقته وماله بادعاء مكذوب بانه قد بدد مشغولاتها الذهبية مع علمها بكذب ادعائها هذا .. وهو ما قضت معه المحكمة الجنائية ببراءاته من هذا الاتهام الباطل .. ويؤسس المدعى دعواه على المواد 163 ، 164 ، 5 من القانون المدنى

## الواقعات

( 1 ) المدعى عليها زوجة المدعى بصحيح العقد الشرعى وعلى اثر خلافات زوجية مدعاة تركت منزل الزوجية وتوجهت الى بيت والديها واقامت العديد من الدعاوى القضائية الشرعية - من نفقات وطلاق للضرر ... الخ .

الى جانب تحرير محضر برقم ..... لسنة 2015 جنح اول الزقازيق بادعاء مكذوب ان المدعى قد بدد منقولات الزوجية المملوكة لها التى عرضها عليها لاستلامها اكثر من ثلاث مرات امام قسم شرطة اول الزقازيق متكلفا الكثير من نفقات النقل ذهابا وعودة بسبب تعنتها الغير مبرر .

## وبيان ذلك :

▪ قام المدعى بعرض المنقولات الزوجية بموجب انذار رسمى على المدعية بالحق المدنى بتحديد يوم الجمعة الموافق 16 / 11 / 2016 امام قسم شرطة اول الزقازيق لتتسلم المنقولات الا انها لم تحضر

( ثابت ذلك بالمحضر الادارى الرقيم ..... لسنة 2016 قسم اول الزقازيق  
المؤرخ 16 / 11 / 2016 )

▪ امرت المحكمة بعرض منقولات الزوجية على المدعى عليها وقد نفذ المدعى قرار المحكمة وعرض المنقولات عرضا قانونيا صحيحا بحضور وكيله عنه بموجب وكالة قضائية صحيحة الا ان المدعى

عليها " رفضت الاستلام من العارض بادعاء مخالف لصحيح القانون من ان وكالة العارض القضائية لا تبيح له العرض ومن ثم تتمسك وتطلب حضور زوجها المتهم شخصيا لعرض المنقولات .

( ثابت ذلك بالمحضر الادارى الرقم ..... لسنة 2016 قسم اول الزقازيق المؤرخ 14 / 12 / 2016 )

الامر الذى معه وامام تعسف المدعى عليها بلا مبرر مقبول طلب المدعى من المحكمة الجنائية بجلسة 21 / 12 / 2016 عرض المنقولات عليها للمرة الثالثة بامر المحكمة فقررت الهيئة الموقرة العرض يوم السبت الموافق 24 / 12 / 2016 ونفذ المتهم القرار وعرض المنقولات وتكلف المصروفات للمرة الثالثة .

تم تسليمها كافة المنقولات المبينة بالقائمة سند الدعوى الى جانب سداد مبلغ 5000 ج قيمة منقولات موجودة بالفعل ولكن ادعت انها تالفة وبالرغم من ان الاتلاف ليس بتبديد وان هذه المنقولات من اجل الاستعمال ومن ثم يصيبها القدم بمرور السنوات الا ان المدعى ورغبة منه فى انهاء العرض والتخلص من سيف هذه القائمة التى وقعها فى سبيل الزواج وبناء اسرة صالحة قام بسداد هذا المبلغ .

( ثابت ذلك بالمحضر الرقم ... / .. احوال قسم اول الزقازيق المؤرخ 24/12/2016 )

الا انها واستمرارا منها فى مسلسل التعسف فى استعمال الحق للمرة الثالثة ادعت انها لم تتسلم المشغولات الذهبية المبينة بالقائمة بالمخالفة للحقيقة التى لا مرية فيها وبلسانها بتحريها محضر عام 2008 الرقم ... لسنة 2008 جنح قسم اول الزقازيق قررت فيه ان:

هذه المشغولات الذهبية قد سرقت منها اثناء تواجدها بالسوق لشراء بعض الاغراض وهو ما ينتفى معه فى حق المدعى تبديد هذه المشغولات الذهبية لانتفاء حيازته لها بالكلية وحيازة المدعى عليها لها كما قررت ذلك بلسانها وفقدتها اثناء هذه الحيازة .

( 2 ) وحضر المدعى امام المحكمة الجنائية مقدما دليل براءاته من تبديد المشغولات الذهبية وهو المحضر الرقم ... لسنة 2008 جنح اول شكوى المدعى عليها فقضت المحكمة ببراءة المدعى من هذا الاتهام الباطل

( 3 ) وهو ما كلف المدعى الكثير من النفقات والجهد حيث انه عاد من عمله بالسعودية بتاريخ 5 / 12 / 2016 لحضور جلسات جنحة التبديد ليثبت للمحكمة براءاته من هذا الاتهام.

وطلب من المحكمة مراعاة انتهاء تأشيرة عودته للسعودية فى 6 / 1 / 2017 والتي تفضلت مشكورة بالتأجيل اربع مرات خلال شهر واحد فقط لاتخاذ اجراءات العرض رغم تعسف المدعى عليها لتفويت الفرصة على المدعى بمرور ميعاد التأشيرة التى كلفته الكثير .

( 4 ) ورغبة منها متعمدة فى النيل منه وامام مراعاة المحكمة الجنائية لظروف المدعى قامت بتسجيل جنحة التبديد على الكمبيوتر التى قضى فيها بالبراءة فى 11 / 1 / 2017 ، وذلك حتى لا يتمكن من السفر الى عمله وتفويت التأشيرة عليه

وهو ما حدث بالفعل حيث انه عندما توجه بتاريخ 8 / 1 / 2017 الى مطار القاهرة للسفر فوجئ بمنعه لوجود حكما جنائيا عليه بالتبديد وفشلت كل محاولاته باقناع من بالمطار انه قضى ببراءته .

وتم حجزه بالمطار 24 ساعة من احد الضباط هناك بدون وجه حق لحين تقديم شهادة بحكم البراءة والتي قدمها والده فى اليوم التالى لهم فتركوه عائدا الى محافظته .

وقد عانى المدعى الكثير حتى يمحو الحكم الجنائى بالتبديد من الكمبيوتر وتسجيل البراءة مما فوت عليه ميعاد التأشيرة فخطب جهة عمله بالسعودية طالبا مد التأشيرة شهرا لحين انهاء الاجراءات هنا وهو ما كلفه مبلغا لا يقل عن خمسة الاف جنيه مصرى

( 5 ) قامت برفع الدعوى الرقيمة .... لسنة 2016 اسرة بندر الزقازيق بتاريخ / بطلب زيادة مقرر النفقة المحكوم بها فى الحكم .... لسنة 2015 " نفقة زوجية وصغيرة " منحرفة فى استخدام حق التقاضى بسبب تعديل الاستئناف المقام من المدعى طعنا على الحكم بالتخفيض ورفض الاستئناف المقام منها بطلب الزيادة

فقامت برفع دعوى الزيادة خلال اسبوع من الحكم الاستئنافى وهو تعمد واضح للاضرار بالمدعى ومحاولة تعديل حكم نفقة نهائى بالمخالفة للقانون مما دعا المدعى الى توكيل محام للدفاع عنه وقد قضى برفض دعوى الزيادة المقامة منها لعدم مرور مدة زمنية معقولة على الفرض الاصلى .

( 6 ) وامام كل هذا التعسف الغير مبرر وبتعمد وانحراف واضح عن السلوك العادى المألوف وبنية الاضرار وبادعاءات مكذوبة يلجأ المدعى الى القضاء المدنى طالبا الزام المدعى عليها بتعويضه عن هذه الاضرار المادية والادبية التى سببتها له التى تناست امام الضغائن الدفينة انه زوجا لها وابا لبناتها ...

فانه وان كان حقا للمدعى عليها اللجوء للتقاضى للمطالبة بحقوقها الا ان انحرافها فى ذلك الحق واللد فى الخصومة يستوجب مساءلتها فيقع الانحراف إذا تعمد الشخص الاضرار بالغير، وهو ما يسمى بالجريمة المدنية .

## السند القانونى والواقعى للدعوى بالتعويض

**توافر اركان المسؤولية التقصيرية فى صورة المسؤولية عن الاعمال الشخصية باساءة التقاضى:**

تنص المادة 163 مدنى:

” كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . ”

والمادة 164 / 1 مدنى:

” يكون الشخص مسئولا عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ”

والمادة 5 مدنى:

” يكون استعمال الحق غير المشروع فى الاحوال الاتية :

- ا - اذا لم يقصد به الا الاضرار بالغير .
- ب - اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر يسببها .
- ج - اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .

## ركن الخطأ:

المقرر ان الخطأ التقصيرى هو اخلال بواجب قانونى عام متمثلا فى عنصر مادى هو الاخلال بواجب قانونى سواء نص عليها المشرع او لم ينص والانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى وما يقتضيه من يقظة

وتبصر حتى لا يضر بالغير والعنصر الثانى معنوى وهو الادراك

وبتطبيق هذا التعريف للخطأ على واقعات الدعوى نجد ان ركن الخطأ يتوافر فى حق المدعى عليها من:

( أ ) انحرافها عن السلوك العادى المألوف بتعمدها الادعاء كذبا فى اللجنة الرقيمة ... لسنة 2016 جنح مستأنف اول الزقازيق:

المقيدة برقم جزئى ..... لسنة 2015 جنح اول الزقازيق بانها تسلمت كامل منقولات الزوجية الا انها لم تتسلم المصوغات الذهبية المبينة بالقائمة خلافا للحقيقة الثابتة بالمحضر الرقيم ... لسنة 2008 شكواها هى بنفسها ثابت به باقوالها ان المصوغات الذهبية قد سرقت منها بالسوق “

مع العلم ان هذا المحضر سابق على الخلافات بينهما بسبع سنوات ، ومن ثم قضت المحكمة الجنائية بالبراءة من هذا الاتهام الباطل الذى لو ثبت فى حق المدعى لقضى بحبسه او تكلف مبلغا لا يقل عن صمانون الف جنيه قيمة جراما بسعر اليوم بدون وجه حق

( ب ) التعسف منها فى استخدام الحق بقصد الاضرار بالمدعى حيث انه قد عرض عليها المنقولات اكثر من ثلاث مرات:

منها مرتان بامر المحكمة الجنائية وفى العرض الاول لم تحضر والعرض الثانى رفضت الاستلام بادعاء ان وكيل المدعى سنده وكالة قضائية عامة لا تبيح له العرض عليها وانها تطلب حضور زوجها شخصا لعرض المنقولات عليها وفى العرض الثالث بامر المحكمة تسلمت المنقولات

وادعت تلف بعضها وقدمها فدفعت لها المدعى مبلغ خمسة الاف جنيه قيمة التلفيات المدعاة حتى يتخلص من هذا التعسف الا انها تعسفت للمرة الثالثة بادعاء مكذوب بانها لم تتسلم المصوغات الذهبية التى كانت فى حيازتها وسرقت منها عام 2008

كما بينا سلفا وهذه العروض الثلاث كلفت المدعى فى كل عرض مبلغ خمسة الاف جنيه نفقات سيارتين نقل وعمال ذهابا وعودة.

فالمقرر ان: الالتزام بالتعويض عن كل خطأ سبب ضررا للغير شموله كل فعل او قول خاطئ ولو تجرد من صفة الجريمة - المادة 163 مدنى .

مؤدى ذلك التزام المحكمة المدنية ببحث كل فعل او قول يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير دون

سبب مشروع ... فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول او الفعل  
المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطا فى هذا الفعل او القول “

نقض مدنى 19 / 12 / 1985 مج محكمة النقض 36 - 2 - 1147 - 236 “

وان المشرع لا يميز فى نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدى  
وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب  
تعويض الضرر الناشئ عنه وانه يكفى لقيام المسؤولية مجرد اهمال  
توجيه الحيطة والحذر

الطعن رقم 1085 لسنة 50 ق جلسة 17 / 2 / 1986

## توافر ركن الضرر:

ويقصد به المساس بمصلحة للمضور سواء المساس بوضع قائم او  
الحرمان من ميزة يحوزها المضور بحيث يصبح فى وضع سئ عما كان  
عليه قبل وقوع الخطأ

نقض مدنى 26 / 10 / 1967 مج محكمة النقض - 18-4-1560-236

وبتطبيق ذلك نجد توافر ركن الضرر من:

- ( أ ) ان رفضها عرض المنقولات ثلاث مرات بتعسف غير مبرر كلف  
المدعى نفقات النقل من سيارتين نقل وعمال ذهابا وعودة
- ( ب ) ادعائها بالباطل انه بدد المصوغات الذهبية ( جراما )  
خلافاً للحقيقة من انه سرق منها عام 2008 بهدف حبسه ظلماً  
واستنزاف امواله ليسدد لها جرائم الذهب هذه بسعر اليوم  
بدون وجه حق وهو ما يكلفه مبلغاً لا يقل عن ثمانون الف جنيه  
- فكاد الامل ان يحتضر فى نفسه سائساً - لولا ان سمع صوت  
السماء ينادى من فوق منصة محكمة الجناح المستأنفة -  
بالبراءة من هذا الاتهام الباطل - فظهر الحق وزهق الباطل

ولا ينال من ذلك الضرر ان يكون محتملاً طالما انه كان محقق حدوثه  
خلاف انه تكلف الكثير لاثبات براءاته.

- ( ج ) فوتت عليه تأشيرة العودة لعمله بالسعودية بان قامت  
بمعاونة شقيقها ” ضابط شرطة ” بوضع الحكم الغيابى لجنحة  
التبديد على الكمبيوتر الذى قضى فيها ببراءته حتى تمنعه من  
السفر اضاراً به وبمستقبله وهى على علم تام بموعد انتهاء  
تأشيرة العودة من طلب المدعى من المحكمة مراعاة موعد

انتهاء هذه التأشيرة عند التأجيل لانه تحصل على اجازة شهرا واحدا فقط ليسلم المدعية منقولاتها ويثبت براءته وهو ما تفضلت المحكمة الجنائية مشكورة بمراعاته

الا ان المدعى عليها حاولت وكما بينا سلفا تفويت الفرصة عليه برفض العرض اكثر من مرة اثناء تداول الدعوى بهدف مد امد التقاضى وازاء عدم تحقق مآربها قامت بتسجيل الحكم الغيابى على الكمبيوتر مما منع المدعى من السفر الذى توجه بالفعل الى المطار .

فتم حازه 24 ساعة لحين تقديم ما يفيد البراءة مما فوت عليه الطائرة والتذكرة التى خسر قيمتها ثلاث مرات بسبب انحراف سلوك المدعى عليها فى استخدام حق التقاضى

فالمقرر:

حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير وإلا حقت المسألة بالتعويض - وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . ( المواد 4 ، 5 ، 163 مدنى )

**الطعن رقم 1019 لسنة 61 ق جلسة 26 / 4 / 1993**

وكان يبين من أستقرأ تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هونيه الإضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنية صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالإستهانه المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من أستعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى

وكان من المقرر أن معيار الموازنه بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنه المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من إعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب ( المواد 4 ، 5 ، 163 مدنى )

**الطعن رقم 2845 لسنة 59 ق جلسة 23 / 11 / 1995 س 46 ج 2 ص 1219**

ومن ثم فتعمدها اتهامه كذبا بتبيد الذهب والتسويق باطالة امد

التقاضى وتسجيل حكم التبديد الغيابى على الكمبيوتر الذى قضى فيها ببراءاته لتفويت تأشيرة العودة لعمله بالسعودية هى اخطاء متعمدة سببت له اضرار مادية وادبية جمة تستوجب التعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة الى جانب حزه بالمطار سبب له اضرار نفسية شديدة خاصة وان السبب زوجته

## توافر ركن السببية:

المقرر ان: السببية هى وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر

و انه: { متى اثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر فان القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور }

وحيث ان الخطأ ثابت بشهادة شهود عيان الواقعة وبالمحاضر التى ستقدم بالدعوى وكذلك الخطأ والمسئولية مفترضة بقرينة لا تقبل العكس فى حق المدعى عليهما الثانى والثالث بصفتيهما وفقا للمادة 174 مدنى فان السببية ما بين الخطأ والضرر تتوافر فى واقعات الدعوى

وبانزال ذلك يتبين ان الاضرار التى لحقت المدعى هى بسبب اخطاء المدعى عليها المتعمدة حيث انه:

- اذا ما تسلمت منقولاتها من اول عرض لما تكلف المدعى نفقات العرض ثلاث مرات
- واذا ما تسلمت المنقولات من اول عرض لما تأجلت الدعوى الجنائية اكثر من اربع مرات
- لو لم تتعمد تسجل الحكم الغيابى على الكمبيوتر خلافا للبراءة لما فات موعد تأشيرة عودة المدعى لعمله بالسعودية التى جدها بمبلغ 800 ريال سعودى ما يعادل 5000 جنية تقريبا
- ادعائها الكاذب بتبديد الذهب الذى اذا ما ثبت كان سيكلف المدعى حريته بحبسه او سداه مبلغ ثمانون الف جنية قيمته الحالية

فالمقرر ان الضرر يعوض عنه حتى ولو كان محتملا وقوعه مستقبلا..  
فقد تكلف المدعى الكثير لعدم وقوعه باثبات براءاته:

اقامتها لدعوى زيادة مقرر نفقة زوجية وصغيرة بعد تعديل المحكمة

الاستثنائية للنفقة المحكوم بها بيومين هو انحراف عن السلوك المألوف بهدف النيل من الحكم الاستثنائي النهائي المعدل للنفقة .

مما كلف المدعى نفقات التقاضى وتوكيل محام للدفاع عنه فى دعوى الزيادة التى قضى برفضها لعدم مرور وقت كاف على الحكم الاستثنائى للفرض الاصلى .

## اما عن تقدير قيمة التعويض فالجزء من جنس العمل:

المقرر " مفاد المواد 170 ، 171 ، 221 ، 222 من القانون المدنى يدل على ان كل ضرر يمكن تقديره بالنقد فالاصل فى التعويض ان يكون نقديا يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضور جبرا كاملا مكافئا له ويراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضور

**الطعن رقم 3535 لسنة 64 ق جلسة 13/2/2006**

فهو من اطلاقات محكمة الموضوع ويجب ان يكون مكافئا جابرا للضرر فقد جاء بالمذكرة الايضاحية حول المادة 221 مدنى انه اذا لم يكن التعويض مقدرا او مقرا بنص القانون تولى القاضى تقديره .

ويناط فى هذا التقدير كما هو فى المسئولية التقصيرية بعنصرين قوامها ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ومؤدى هذا ان نصيب المدين من تبعة الضرر ينحصر فيما لا يكون للدائن توقعه .

وهذا هو المقصود بالنتيجة الطبيعية لتخلف المدين عن الوفاء بالالتزام

**وهو ما يقدر معه المدعى التعويض الجابر بمبلغ 500000 جنيه خمسون الف جنيه تعويضا تأسيسا على:**

- لما تكلفه من نفقات لاثبات براءاته من التبديد خاصة المصوغات الذهبية التى تعمدت اضراره بها كذبا اما بحبسه او سداده مبلغ 80000 جنيه ثمانون الف قيمتها بسعر اليوم
- وكذلك تعطيله متعمدة عن السفر لتسلم عمله بالسعودية بانتهاء التاشيرة التى جردها متكلفا 5000 ج
- الى جانب خسارة التذكرة ثلاث مرات ما يعادل 10000 جنيه
- الى جانب تفويت راتبه عليه
- وتكليفه مصروفات العرض ثلاث مرات بنقل المنقولات من والى القسم بسيارتين نقل وعمال تكلف 10500 جنيه كل عرض مبلغ 3500 جنيه

▪ خلاف اتعاب المحامين ونفقات الانتقال من وإلى المحاكم  
والاقسام خاصة وانها قد رفضت كل المساعي الودية لانهاء  
النزاع بدلا من التقاضى حتى يتفرغ المدعى لعمله ومستقبله

الا انها لم ترغب الا فى النيل منه والاضرار به وصد ظهر هذا التعند  
بوضوح فى الادعاء المكذوب بتبديد الذهب واقامة دعوى زيادة مقرر  
نفقة لحكم لم يمر على نهائيته اسبوع بهدف تكديس الدعاوى القضائية  
عليه

### بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليها وسلمتها  
صورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور امام محكمة الزقازيق  
الابتدائية الدائرة ( ) مدنى كلى من الساعة الثامنة صباحا  
وذلك يوم الموافق / / 2017 لسماع الحكم :

بالزام المدعى عليها بان تؤدى للمدعى تعويضا جابرا وقدره 500000  
جنيه ( خمسون الف جنيه ) عن الاضرار المادية والادبية التى المت به  
من خطأ المدعى عليها الشخصى فضلا عن الزمها بالمصروفات ومقابل  
اتعاب المحاماة

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الاخرى ايا كانت

ولاجل العلم ، ،

**حقل في التعويض لا يسقط.. شروط دعوى  
إساءة استعمال حق التقاضي العقارى  
2026**



# شروحات القانون المدني



## دعوى تعويض عن اساءة استخدام حق التقاضي بالإبلاغ كذبا عن تبديد الذهب

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ  
**عبد العزيز حسين عمار**  
المهامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون  
النقض والادارية ، الاجارات ، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب ، تعويضات حوادث  
الزلازل \* فن النقراني \* شوفر الخطب \* برج المنار \* الدور الخامس \* ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧



إنه فى يوم الموافق / /  
بناء على طلب السيد / .....  
ومحله المختار مكتب الأستاذ /  
.....

أنا محضر محكمة الجزئية  
قد انتقلت حيث اقامة :-

مخاطباً مع

الموضوع

يستهل الطالب دعواه بقول الحق سبحانه وتعالى وأحق القول قول ربي  
عز وجل:

.....  
.....  
..... (29) .....  
.....



وتزوير عقد البيع المؤرخ 22/8/1990 سند الدعوى رقم ... لسنة 2005  
صحة توقيع اسكندرية .

الخبر نزل كالصاعقة على قلب الطالب... وأصابته بجلطة بالقلب ... أفي هذا العمر يُتهم بالتزوير ؟! وممن يُتهم ؟ يُتّهم من شقيقه ؟؟؟!! وقد ترك لهما كل شيء !!!! أعطاهما حياً ورعاية ... لم يدخر شيئاً من وقت أو صحة أو مال

إلا كان لهما فيه نصيباً !!!! ليكون اليوم إتهام بالتزوير ... وعلى والده يُزور عقدا ... وهما يعلمان تمام العلم أن والدهم قد حرر له هذا العقد ؟؟؟!!!! بل والأدلة من عندهم والكذب وسوء النية فى صنيعهم كما سنبسطها بين عدالة المحكمة الموقرة .

وطوال سبعة أشهرٍ كاملة لم يعلم الطالب عن هذه الدعوى الراهنة شيئاً إلا بتاريخ 9 / 10 / 2010 حينما تسلم انذاراً من المدعين رداً على انذار منه يدعوها لشراء حصته العقارية بالشفعة ...

إذ ورد بإنذارهما أنهما أقاما دعوى رقم 2021/2010 مدنى كلى اسكندرية ضده ببطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم 19019/2005 صحة توقيع اسكندرية دون أن يذكر ميعاد هذه الجلسة أو الدائرة

وبالبحث عن هذا الرقم 2021/2010 مدنى كلى اسكندرية تبين ما سلف ذكره فتقدم الطالب إلى عدالة المحكمة الموقرة بطلب فتح باب المرافعة مرفق به حافظة من بين ما حوته شهادة صادرة من هيئة بريد اسكندرية تفيد عدم ورود مسجلات إليه

لتكون الحقيقة كاملة على بساط عدالة المحكمة الموقرة التى أصدرت قرارها بإعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 16 / 12 / 2010 وبالاطلاع على هذه الدعوى تبين مدى الغش الذى قاما به المدعى عليهما بمعاونة شيطانهما

ومن ثم فقد دفع أمام المحكمة الموقرة ببطلان صحيفة الدعوى لتعمد الغش فى إعلانها لمخالفة نص المادتين 10,11 مرافعات والدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بنص المادة 70 مرافعات ورفض الدعوى والزام رافعها المصروفات

غش وتزوير قاما به المدعى عليهما فى الإعلانات وموضوع الدعوى للتوصل إلى نتيجة تغاير الحقيقة , إلى ضياع حق الطالب , إلى إتهام الطالب بجريمة من شأنه تحقيقه عند الناس جميعاً وحتى لا نطيل

على عدالة المحكمة الموقرة أكثر من ذلك

ولكننا نقرر براءة أمام عدالة المحكمة الموقرة أن المدعى على مدار سنوات طوال كان خارج الإسكندرية بل خارج مصر كله فى إحدى الدول العربية بدولة البحرين - وزارة التربية والتعليم - مركز التقنيات التربوية - بإيفاد من مصر ليظل خارج البلاد حتى نهاية عام 2003 وقد بلغ من العمر الآن الستون عاما .

سنوات طوال قضاه المدعى خارج البلاد وعند عودته وقد بلغت به السن أن يقوم بتسجيل عقود الملكية التى لديه حفاظاً على حق زوجه وابنته

فكان من بينها دعوى صحة التوقيع التى قاموا بالطعن عليها فضلاً عن أن مورث طرفي التداعي - رحمه الله - المرحوم / ..... كان فى تمام صحته حتى عام وفاته الأخير الذى أصيب فيه لكبر سنه وتنقل بالمنصورة وخارج المنصورة الى الغردقة وغيرها والإسكندرية

وأقام مع ولده / المدعى زمنا بالإسكندرية ولاسيما عند إقامة دعوى صحة التوقيع رقم ... لسنة 2005 ص توقيع اسكندرية على العقد المحرر منه لصالح ولده جزاءا لبر المدعى عليه بوالده . أن المرحوم / ..... والذى أراد ان يرضى ضميره أمام الله

وأن يخفف الأمر على أولاده - طرفي التداعي - فحرر لولده العقد الراهن بعد أن باع المرحوم / ..... بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر /... ( المدعى عليه حاليا ) للمرحومة / .....

ما هو عبارة عن قيراط و 12 سهم ...وذلك بالعقد المسجل برقم ... فى 25/9/1971. يضاف إلى ذلك أن المرحوم / ..... قد وافته المنية ولقى ربه فى 22/12/2007 أي بعد دعوى صحة التوقيع سالفه الذكر بعامين كاملين ...

لجأ المدعى عليهما إلى هذا الطريق فى غيبة من الطالب دون علمٍ بهذه الدعوى حتى فضح الله صنيعهم - وهما يعلمان تمام العلم صحة العقد وأن التوقيع توقيع والدهم .

إلا أنهم أرادوا إصدار حكم فى غيبة الطالب ببطلان الحكم و **تزوير العقد** ليكون الحكم بفضل من الله وحده برفض الدعوى رقم ... لسنة 2010 مدنى كلى اسكندرية , بل وتأييد الحكم استئنافيا بالحكم رقم ... لسنة 67 ق استئناف إسكندرية .

العجب كل العجب فى سوء صنيعهم هنا بمحكمة إسكندرية يطعنون بالتزوير على العقد وببطلان الحكم بصحة التوقيع وأن مورثهم لم يوقع على العقد!!!!

وهناك بمحكمة المنصورة حيث أقام الطالب بذلك العقد دعوى صحة ونفاذ- مثل المدعى عليهما - هى الدعوى رقم 565 لسنة 2010 مدنى المنصورة لتكون المفاجأة أنهم يقولون أن نسخة العقد فقدت منهم ويقدمون صورة من ذلك العقد بها إضافة -أن العقد لاغى أهو لاغٍ أيها القوم أم مزور

- يقدمونها هناك بالمنصورة ولا يقدموها هنا بالإسكندرية مع استئنافهم رقم ... لسنة 67 ق الذى أقاموه ولا يذكونه البتة ... أناسٌ يظنون أنفسهم أنهم فوق القانون يتلاعبون هنا وهناك

### سند التعويض

نص بالمادة 163 من القانون المدنى على أنه: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض

نص المادة الخامسة: يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير

والمقرر أن:

حق التقاضي من الحقوق التي كفلها الدستور وهو حق مصون يجوز لأي من كان اللجوء اليه للوصول الي حقه او دفع ضرر

وقد نص الدستور المصري فى المادة 68 منه على أن:

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضية الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

وحيث أن المعلن إليهما قد لجأ إلى القضاء وأقاما الدعوى رقم ... لسنة 2010 مدنى كلى إسكندرية يطلبان فيها بطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة 2005 صحة توقيع اسكندرية وتزوير عقد البيع المؤرخ 22/8/1990 سند الدعوى رقم ... لسنة 2005 صحة توقيع اسكندرية .

وقضي فيها بجلسة 2011 /27/1 برفض الدعوى وإلزام رافعيها  
المصروفات وتأييد استئنافيا في الاستئناف رقم ... لسنة 67 ق .

ولما كان حق اللجوء إلى القضاء مشروط بأن يكون اللجوء للقضاء  
بغية حق مشروع والا يكون فيه انحراف بغية الاضرار بالخصم فيلتزم  
حينها بتعويض من اصابه الضرر نتيجة ذلك استناداً إلى أحكام  
المادة 163 من القانون المدني

وفي ذلك تقول محكمة النقص:

ان حق الالتجاء الي القضاء وان كان من الحقوق العامة التي تثبت  
للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق - وعلى ما جرى به قضاء  
هذه المحكمة - الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالاً كدياً  
ابتغاء مضارة الغير والا حقت مساءلته عن تعويض الاضرار التي تلحق  
بالغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق .”

**نقض مدني 13/11/1986م الطعن 783 لسنة 48 ق**

كما قضت محكمة النقص:

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادتين الرابعة  
و الخامسة من القانون المدني على أن من استعمال حقه استعمالاً  
مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير و أن  
استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

و هو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق و أن حق القاضى  
و حق الدفاع من الحقوق المباحة و لا يسأل من يلج أبواب القضاء  
تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه  
عنه إلى اللدد فى الخصومة و العنت مع وضوح الحق و ابتغاء  
الإضرار بالخصم “

**الطعن رقم 2273 لسنة 57 مكتب فنى 40 صفحة رقم 29 بتاريخ  
198-11-07**

ولما كان الطالب قد أصابه عظيم الضرر المادي والأدبي من اساءة  
المعلن إليهما لحقهما في القضاء وإقامتهما لدعوى كيدية ثبت عدم  
صحتها بحكم نهائي .

## **الضرر المادي:**

ضررٌ عظيم أصاب الطالب , من أشد الأضرار أن يُتهم هذا الاتهام بأنه

مُزورٌ ، مُضيعٌ وأكلٌ للحقوق ويقيد اسمه بالرول هنا وهناك مدافعاً عن نفسه باحثاً عن أوجه الدفاع ليدافع بها عن نفسه أمام كيد هؤلاء المكيدين ويتقدم بالأدلة أمام عدالة المحكمة ومدافعٍ عنه

بل أن هناك ضرراً مادي أصابه يوم أن ضاع عليه وفوتت عليه بيع نصيبه بالبيت حصة عقارية تساوى الستة ملايين جنيه ضاعت هذه الفرصة فى البيع .

وحيث أن الطالبَ يقدرُ هذا **التعويض** بمبلغٍ هو خمسين ألف جنيهًا تعويضاً ماديا عما فاتته من كسبٍ ولحقه من خسارةٍ ومن ضياعٍ لفرصة البيع ومن تكبدٍ لمشقة الدفاع عن نفسه من أوراقٍ ومن مستنداتٍ .

## الضرر الأدبي:

يتمثل فى هذا الاتهام الشديد أثره على النفس ، أن يُتهم من شقيقه بالتزوير جريمة لو صحت لأوجبت عقابه عند أهل وطنه ...

وتشويه سمعته بعد هذا العمر أمامه أهله وجيرانه يتمثل فى هذا الألم النفسى الشديد وحالة الاكتئاب التى نجمت عن ذلك بل وجلطة القلب التى أصابته من هول المفاجأة

وإن الطالبَ لا يسعه إلا أن يقدر تعويضاً عن هذا الضرر الأدبي يقدره بمبلغ خمسين ألف جنيه

وحسبنا قول الحق تبارك وتعالى:

﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْغِي بِلَيْسٍ لِّمَنْ هُوَ كَافِرٌ﴾  
﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْغِي بِلَيْسٍ لِّمَنْ هُوَ كَافِرٌ﴾  
﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْغِي بِلَيْسٍ لِّمَنْ هُوَ كَافِرٌ﴾  
﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْغِي بِلَيْسٍ لِّمَنْ هُوَ كَافِرٌ﴾ ( 45 )

## بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المنذر إليه وأعلنته وسلمته صورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الدائرة ... مدنى كلى الكائن مقرها بمجمع المحاكم الجديد 66 شارع

26 يوليو بالمنشية وذلك بجلستها التي ستعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق / / ليسمع المعلن إليهما الحكم

بالزامهما على سبيل التضامن والتضامن بأداء مبلغ تعويض للطالب قدره مائة ألف جنيه مع إلزامهما بالمصروفات والمحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى

لأجل العلم

مرتب

## دليلك الشامل لفهم دعوى التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي وأهم تطبيقاتها العملية

إذا كنت تبحث عن فهم أعمق لدعوى التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي، فهذه المجموعة من المقالات القانونية المرتبطة ستمنحك رؤية متكاملة تشمل الأساس القانوني، الفروق الدقيقة، وأهم التطبيقات العملية المدعومة بأحكام محكمة النقض.

▪ [كيفية الدفاع في دعوى إساءة استعمال حق التقاضي \(دفع ومذكرات عملية\)](#)

▪ [التعويض عن الدعاوى الكيدية: الشروط والأركان وفقاً للقانون المصري](#)

▪ [التعسف في استعمال الحق: المفهوم القانوني وأهم الإشكاليات العملية](#)

▪ [التعويض عن إساءة استعمال السلطة الوظيفية: حالات وتطبيقات قضائية](#)

▪ [إساءة استعمال الزوجة لحق التقاضي: نموذج عملي من القضاء المصري](#)

استكشاف هذه المقالات يمنحك فهمًا أعمق لكيفية تطبيق قواعد

التعويض عن إساءة استعمال الحق أمام المحاكم، ويساعدك في بناء دفاع قوي أو صياغة دعوى متكاملة مدعومة بالسوابق القضائية.

## الأسئلة الشائعة حول إساءة حق التقاضي (FAQ)

### هل الحصول على البراءة يعني تلقائياً الحصول على تعويض؟

ليس دائماً ، يجب إثبات سوء نية المبلغ وأن اتهامه كان مبنياً على كذب واضح وليس مجرد خطأ في التقدير القانوني.

### ما هي المواد القانونية التي تحكم هذه الدعوى؟

المواد 5 و163 و164 من القانون المدني المصري

### هل يمكن رفع الدعوى ضد الزوجة في حالة البلاغ الكاذب بالتبديد؟

نعم، يحق للزوج المطالبة بالتعويض إذا ثبت كيديتها وإضرارها به عمداً .

### هل يؤثر المنع من السفر على قيمة التعويض؟

طبعاً ، يعتبر من أقوى عناصر الضرر المادي المباشر الذي يستوجب تعويضاً جابراً .

### ما هي المحكمة المختصة؟

المحكمة المدنية جزئية أو كلية حسب قيمة التعويض المطالب به .

### هل تسقط دعوى التعويض بالتقادم؟

نعم، تسقط بالتقادم الثلاثي 3 سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر ومرتكبه .

خاتمة: لا تترك حقلك يضيع بالتقادم

دعوى تعويض

عن اساءة استعمال  
حق التقاضي



إن السكوت عن الإساءة القانونية يشجع المعتدي على الاستمرار.

بصفتنا مكتب الأستاذ عبدالعزیز حسین عمار المحامي بالنقض، نضع  
خبرة 28 عاماً بين يديك لنحول مرارة الظلم إلى انتصار قانوني  
مؤزر.

إذا كنت في الزقازيق، الشرقية، أو أي مكان في مصر، وتعرضت **لبلاغ**  
**كاذب**، تواصل معنا فوراً لتقييم موقفك القانوني.